نظام المؤسسة العامة
للخطوط الحديدية
١٣٨٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم م/٣

التاريخ ١٣٨٦/١/٢٢هـ

بعون الله تعالى

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الأطلاع على المادة (١٩) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ .

وبعد الأطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ١٨ وتاريخ ١٣٨٦/١/١٤هـ .

نرسم بما هو آت .-

اولا - الموافقة على نظام المؤسسة العامة لخطوط حديد حكومة المملكة العربية السعودية بالصيغة المرافقة لهذا .

ثانيا - على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المواصلات تنفيذ مرسومنا هذا .،،



بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم
التاريخ
التوابع

قرار رقم ١٨ وتاريخ ٤/ ١/ ١٣٨٦هـ

ان مجلس الوزراء

بعد اطلاعه على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان الرئاسة برقم ١٣٦٩ في ٢٠/ ١/ ٨٥هـ بشأن مشروع نظام المؤسسة العامة لخطوط حديد حكومة المملكة العربية السعودية .

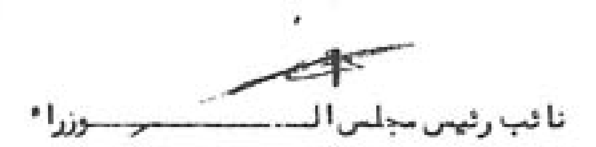
وبعد اطلاعه على المادة الثانية من القرار رقم ٢٨٦ وتاريخ ١٦/ ٧/ ١٣٨٢هـ

(يقرر مايلي)

١) الموافقة على مشروع نظام المؤسسة العامة لخطوط حديد حكومة المملكة العربية السعودية بالصيغة المرافقة لهذا .

٢) وقد نظم مشروع مرسوم ملكي صورته مرافقة لهذا .

ولما ذكر حرر ،،،،،



نائب رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم



الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم
التاريخ
التوابع

مشروع نظام المؤسسة العامة لخطوط حديد
المملكة العربية السعودية

اسم المؤسسة :

المادة الاولى : تنشأ بموجب هذا النظام مؤسسة عامة تسمى المؤسسة العامة لخطوط حديد حكومة المملكة العربية السعودية ، وتتمتع بالشخصية المعنوية وترتبط بوزارة المواصلات(1)

مقرها :

المادة الثانية : تتخذ المؤسسة مقرها الرئيسي في مدينة الدمام ولها ان تنشئ فروعا لها في المدن والقرى التي تمر بها خطوطها الحديدية ويجوز لمجلس الوزراء ان يقرر نقل مقرها الى مدينة اخرى في داخل المملكة .

اغراض المؤسسة واختصاصاتها :

المادة الثالثة : تتولى هذه المؤسسة ممارسة النقل بالخط الحديدي وادارة ميناء الدمام كخدمة عامة للجمهور ، والمساهمة في جميع ما من شأنه تحسين وتطوير هذه الخدمة . ولها في سبيل تحقيق ذلك القيام بمايلي :

1) الاشراف على تنفيذ وادارة مشروعات الخطوط الحديدية والمشروعات المرتبطة بخدمة النقل بالخط الحديدي .
2) تشترك مع غيرها من الهيئات او الشركات او الافراد في الاعمال التي تدخل في الغرض الذى أنشئت من اجله ، او تعاون على تحقيقه .
3) عقد القروض الداخلية والخارجية بعد موافقة مجلس الوزراء ، ولها ان تقبل الهبات وان تملك العقار والمنقول .
4) ممارسة جميع التصرفات اللازمة لتحقيق الاغراض التي انشئت من اجلها والمذكورة في هذا النظام .
5) ادارة وتشغيل ميناء الدمام لما لها من صلة بمرفق السكة الحديدية ويجوز لمجلس الوزراء ان يقرر سحب هذه الادارة وذلك التشغيل متى رأى ان المصلحة العامة تقتضي ذلك .

اموال المؤسسة :

المادة الرابعة : تتكون اموال المؤسسة من :

1) الاموال العينية المستخدمة حاليا في ادارة مرافق السكة الحديد وحقوقها والتزاماتها قبل الغير .
2) الايرادات التي تحصلها لقاء الخدمات التي تقدمها للافراد والهيئات العامة والخاصة

(1) عدل اسم المؤسسة العامة لخطوط حديد حكومة المملكة العربية السعودية ليصبح المؤسسة العامة للخطوط الحديدية وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء رقم(93) وتاريخ 1409/5/24هـ انظر ما صدر بشأن النظام

٣ : الاموال التي تساهم بها الخزانة العامة للدولة .
٤ : الاموال الثابته والمنقولة الواقعة تحت تصرفها .
٥ : الهبات والقروض

مجلس ادارة المؤسسة :

المادة الخامسة : يكون للمؤسسة مجلس ادارة يتم تشكيله على النحو التالي :-

١) وزير المواصلات - او من ينيبه - رئيسا
٢) وكيل وزارة المواصلات لشئون الطرق والموانئ[1] عضوا
٣) وكيل وزارة التجارة والصناعة[2] "
٤) مدير عام الجمارك "
٥) محافظ المؤسسة العامة للبترول والمعادن "
٦) مدير عام المؤسسة "

٧ ، ٨ : اثنان من رجال الاعمال السعوديين من ذوي الخبرة والعلاقه في شئون النقل والاقتصاد ويكون تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار من مجلس الوزراء بناء على ترشيح وزير المواصلات وتحدد مكافأة العضوية بقرار من مجلس الوزراء .

اختصاصات مجلس ادارة المؤسسة :

المادة السادسة : مجلس ادارة المؤسسة هو السلطة العليا للمؤسسة ، يرسم السياسة العامة لها ويشرف على تنفيذها دون التقيد بالانظمة الادارية والمالية المتبعة في الادارات الحكومية باستثناء ماهو محدد في هذا النظام وله في سبيل ذلك دون ان يكون فيما يلي تحديد لاختصاصه :-

١) اصدار القرارات واللوائح الداخلية المنظمة للاعمال الادارية والمالية والفنية الخاصة بسير العمل بالمؤسسة .

٢) اقتراح مشروعات اللوائح المتعلقة بموظفي المؤسسة وتنظيم قواعد تعيينهم وترقيتهم وتحديد وظائفهم ومرتباتهم ورواتبهم وتنظيم قواعد نقلهم وانتدابهم وعديهم واطرادهم ، وقواعد اجازاتهم وتاديبهم ، وانهاء خدماتهم . وتصبح هذه الانظمة نافذة بقرار من مجلس الوزراء ويبقى نظام التقاعد لموظفي الدولة المدنيين ساري المفعول على موظفي المؤسسة وكذلك انظمة العمل والعمال بالنسبة لعمالها .

٣) الموافقة على مشروع ميزانية المؤسسة وعرضه على وزارة المالية والاقتصاد الوطني لبحثه تمهيدا لاستصدار مرسوم ملكي به

٤) المصادقة على مشروع الحساب الختامي بعرضه على ديوان المراقبة العامة مع التقرير المشار اليه في الفقرة (٦) تمهيدا للتصديق عليه من مجلس الوزراء .

---

(١) عدلت هذه الفقرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٠٠/١/٢٣هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام
(٢) عدلت هذه الفقرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٠٠/١/٢٣هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام

٥) الموافقة على التعرفة المتعلقة بنقل البضائع والركاب وبالخدمات الاخرى التي تمارسها المؤسسة

٦) يقدم مجلس الادارة تقريرا سنويا عن نشاط المؤسسة ومركزها المالي وحساب الارباح والخسائر وتقرير مراجعي الحسابات الى مجلس الوزراء خلال اربعة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية .

٧) يحق لمجلس الادارة في حالة شغور منصب المدير العام انتداب من يشاء للقيام بمهامه على ان يكون ذلك بصورة موقتة .

انعقاد مجلس الادارة وقراراته :

المادة السابعة : يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الاقل ، ويجب في الاحوال الاستثنائية ان يجتمع بدعوة من رئيسه او بناء على طلب خمسة من اعضائه اومن مدير المؤسسة ويتم النصاب القانوني للمجلس بحضور ثلثي الاعضاء بما فيهم الرئيس اومن ينوب عنه ، وتصدر القرارات بأغلبية اصوات الحاضرين ، وعند تساوى الاصوات يرجح الجانب الذى يكون فيه الرئيس وتعقد اجتماعات مجلس الادارة في مقر المؤسسة ويجوز في حالة الضرورة انعقاد المجلس في اى مكان آخر من المملكة .

المدير العام :

المادة الثامنة : يكون للمؤسسة مدير عام يعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على ترشيح من وزير المواصلات وموافقة مجلس الادارة ، ويحدد القرار ما يتقاضاه من رواتب او مكافأة .

ومع عدم الاخلال بما تنص عليه احكام هذا النظام ، يعتبر رئيس مجلس ادارة المؤسسة هو المرجع الاعلى للمدير العام .

ويقوم المدير العام بادارة المؤسسة وتصريف شئونها ويمارس الاختصاصات التالية :-

١) التحضير لجلسات مجلس الادارة واجتماعاته .

٢) تنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الادارة والاشراف على سير العمل بالمؤسسة .

٣) الاشراف على اعداد مشروع الميزانية السنوية للمؤسسة ، ومشروع الحساب الختامي السنوى وتقديمها لمجلس الادارة .

٤) اصدار اوامر الصرف الخاصة بنفقات المؤسسة ضمن حدود الميزانية .

٥) اصدار القرارات الادارية اللازمة الخاصة بتنظيم دوائر المؤسسة وتحديد اختصاصاتها وضبط العمل وحسن سيره في حدود انظمة المؤسسة .

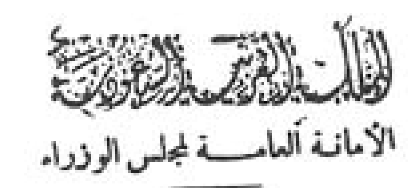
٦) تمثيل المؤسسة امام جميع الجهات وله حق التوقيع عنها في التعاقد وفي التقاضي وغير ذلك من الامور الخاصة بشئون المؤسسة في حدود الصلاحيات المخولة له .

٧) مباشرة ما تخوله قرارات مجلس الادارة والنظم واللوائح الخاصة بالمؤسسة من اختصاصات

٨) تقديم تقرير دورى الى مجلس الادارة عن سير العمل بالمؤسسة .

٩) يجوز للمدير العام بموافقة مجلس الادارة ان يفوض غيره في ممارسة كل او جزء من هذه الصلاحيات

بسم الله الرحمن الرحيم



الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم ....

التاريخ ....

التوابع ....

احكام عامة :

المادة التاسعة : تنقل الى المؤسسة بمجرد وجودها الحقوق والالتزامات المترتبة من نشاط مصلحة السكة الحديد قبل ذلك في ادارتها للسكة الحديد وميناء الدمام .

المادة العاشرة : يحدد راسمال المؤسسة بمجموع قيم الاصول الثابته والمنقولة عند وجودها وتعد ميزانية مستقلة للمؤسسة تراعى فيها القواعد المتبعة في الشروعات التجارية وتلحق بميزانية الدولة ، ويجوز ان تضع المؤسسة ميزانية للمشاريع المستجدة التي تزيد مدتها عن سنة ، ويجوز زيادة او تخفيض راسمالها بموافقة مجلس الوزراء .

المادة الحادية عشرة : السنة المالية للمؤسسة هي السنة المالية للدولة .

المادة الثانية عشرة : تلتزم المؤسسة بان تؤدي الرسوم والضرائب والالتزامات المالية الى الجهات صاحبة الاستحقاق ، على ان تتمتع المؤسسة فيما عدا ذلك بالاعفاءات والميزات التي تتمتع بها الجهات الحكومية من النواحي المالية والضرائبية .

المادة الثالثة عشرة : مع عدم الاخلال بحق ديوان المراقبة العامة في الرقابة على حسابات المؤسسة يعين مجلس الادارة مراجع حسابات او اكثر من المحاسبين القانونيين يكون له حقوق مراجع الحسابات في الشركات المساهمة وعليه واجباته ، وفي حالة تعدد المراجعين يكونون مسئولين بالتضامن .

المادة الرابعة عشرة : تتقيد المؤسسة فيما يتعلق بادارتها لميناء الدمام بالانظمة العامة للموانئ حسبي المملكة العربية السعودية .

المادة الخامسة عشرة : تمارس المؤسسة الاختصاصات المخولة لها بمقتضى هذا النظام فور صدوره .

احكام مؤقته :

المادة السادسة عشرة : يعهد الى لجنة تعين بقرار من وزير المواصلات تضم ممثلين من وزارة المالية والاقتصاد الوطني ، وديوان المراقبة العامة بتقييم اصول المؤسسة في مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور من تاريخ انشائها ولها في سبيل تادية مهمتها ان تستعين بمكتب مراجع حسابات او اكثر .

المادة السابعة عشرة : يستمر العمل بالميزانية القائمة حتى يتم اعتماد الميزانية الجديدة التي توضع طبقا لحكم المادة السادسة من هذا النظام .

المادة الثامنة عشرة : تسري الانظمة واللوائح والقواعد الحالية المنظمة لشئون الخط الحديدي وذلك حتى يتم اصدار غيرها .

ما صدر بشأن النظام

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء



الرقم :
التاريخ :
المرفقات:

قرار رقم ١٦٩ وتاريخ ٢٩/١/١٤٠٠هـ

ان مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا المشتملة على خطاب معالي وزير المواصلات ورئيس مجلس ادارة مؤسسة السكة الحديد رقم ٢٢٧ في ١٧/٢/٩٦هـ المتضمن ان مجلس ادارة المؤسسة قرر في اجتماعه الثالث الذي عقد في الدمام بتاريخ ٢٧/١/٩٦ ادخال بعض التعديلات على نظام المؤسسة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢ وتاريخ ٢٢/١/١٣٨٦هـ نظرا لفصل ادارة وتشغيل ميناء الدمام عن المؤسسة وارتباطه بالمؤسسة العامة للموانئ بعد انشائها، وقد جرى التأشير على العبارات او الفقرات المطلوب تعديلها او حذفها في النظام المرفوعة نسخة منه مع نسخة من القرار بهذا.

لذا يرجو معاليه الموافقة على تلك التعديلات.

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء المرفقة رقم ٨٤/٤ في ٢٠/٦/٩٦ التي رأت فيها الاكتفاء باصدار قرار من مجلس الوزراء يتضمن التعديل المطلوب لمسمى وكيل وزارة المواصلات ووكيل وزارة التجارة.

يقرر ما يلي

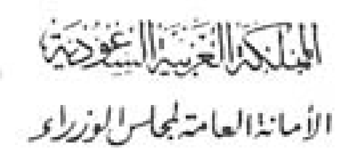
١) تعديل مسمى وكيل وزارة المواصلات لشئون الطرق والموانئ الوارد في الفقرة (٢) من المادة (٥) من نظام المؤسسة العامة لخطوط حديد المملكة العربية السعودية الى مسمى وكيل وزارة المواصلات.

٢) تعديل مسمى وكيل وزارة التجارة والصناعة الوارد في الفقرة (٢) من المادة (٥) من النظام المذكور الى مسمى وكيل وزارة التجارة.

ولما ذكر حرر ...،،،

نائب رئيس مجلس الوزراء





قرار رقم ٩٣ وتاريخ ١٤٠٩/٥/٢٤هـ

ان مجلس الـــوزراء

بعد الاطلاع على قرار اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢) وتاريخ ١٤٠٩/١/١١هـ بشأن تعديل اسم المؤسسة العامة لخطوط حديد حكومة المملكة العربية السعودية .

وبعد الاطلاع على المادة (٢٠) والمادة (٤٣) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ.

وبعدالاطلاع على المرسوم الملكى رقم(م/٣) وتاريخ١٣٨٦/١/٢٢هـ الصادر بالموافقة على نظام المؤسسة العامة لخطوط حديد حكومة المملكة العربية السعودية .

وبعد الاطلاع على البيانات الخاصة بايرادات ومصروفات المؤسسة للسنة المالية ١٤٠٩/١٤١٠هـ.

يقـــرر مايلى :

اولا : يعدل اسم المؤسسة العامة لخطوط حديد حكومة المملكة العربية السعودية ليصبح " المؤسسة العامة للخطوط الحديدية " .

ثانيا: تعتمد ايرادات المؤسسة العامة للخطوط الحديدية للسنة المالية ١٤٠٩/١٤١٠هـ بمبلغ (١٩٧٫٨٠٥٫٠٠٠) مائة وسبعة وتسعين مليونا وثمانمائة وخمسة آلاف ريال .

ثالثا: تعتمد مصروفات المؤسسة العامة للخطوط الحديدية للسنة المالية ١٤٠٩/١٤١٠هـ بمبلغ (١٩٧٫٨٠٥٫٠٠٠) مائة وسبعة وتسعين مليونا وثمانمائة وخمسة آلاف ريال .

رابعا: تقوم المؤسسة المذكورة باستلام ايراداتها وصرف نفقاتها وفقا لنظامها .

خامسا: يراعى فى تنفيذ هذه الميزانية الأحكام المنصوص عليها فى المواد (٦ ، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢) من المرسوم الملكي رقم (م/١٣) وتاريخ ١٤٠٩/٥/٢٤هـ الصادر بالمصادقة على الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٤٠٩/١٤١٠هـ.

سادسا: اعد مشروع مرسوم ملكى بذلك صيغته مرفقة بهذا.



رئيس مجلس الـــوزراء

